الأمم المتحدة S/2023/473

مجلس الأمن

Distr.: General
29 June 2023
Arabic
Original: English

تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)

التقرير الخامس عشر للأمين العام

أولا - مقدمة

1 - لقد جاءت خطة العمل الشاملة المشتركة، التي أبرمها كل من الاتحاد الروسي، وألمانيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي مع جمهورية إيران الإسلامية في 14 تموز/يوليه 2015، وتأييدها بالإجماع من جانب مجلس الأمن في قراره 2231 (2015) المؤرخ 20 تموز/يوليه 2015، نتيجة لمفاوضات مكثفة أجريت على مدى عدة سنوات بغرض تحقيق الهدفين المشتركين المتمثلين في عدم الانتشار والأمن الإقليمي، على نحو يعود على الشعب الإيراني بفوائد اقتصادية ملموسة. وبعد مرور ثماني سنوات، ما زلت مقتنعا بأن الخطة هي أفضل خيار متاح لضمان الطابع السلمي الخالص للبرنامج النووي الإيراني.

2 - إن استمرار عدم إحراز تقدم نحو العودة إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطة والقرار، على الرغم من إعادة تأكيد جميع المشاركين في الخطة والولايات المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 2022 على أنها الخيار الوحيد القابل للتطبيق، أمر محبط. ومما يؤسف له أنه منذ صدور تقريري السابق، لا تزال المفاوضات متوقفة، مما يحد من احتمالات العودة إلى التنفيذ الكامل للخطة. ومع ذلك، فإنني أشعر بالتفاؤل لأن المشاركين في الخطة والولايات المتحدة ما زالوا ملتزمين بالتوصل إلى حل دبلوماسي. ولا سبيل إلى تحقيق السلام والأمن الدائمين لجميع الدول الأعضاء إلا من خلال الحوار والتعاون.

3 - ولذلك، فإنني أحث جميع الأطراف المعنية على إبداء شعور أكبر بإلحاحية المسألة، واستئناف الحوار والمشاركة، والسعي إلى التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المعلقة في أقرب وقت ممكن. وأكرر دعوتي الولايات المتحدة إلى أن تبادر برفع الجزاءات التي فرضتها أو بإلغائها، على النحو المبيَّن في الخطة، وبتمديد الإعفاءات المتعلقة بتجارة النفط مع جمهورية إيران الإسلامية. وأكرر أيضا دعوتي جمهورية إيران الإسلامية إلى الامتناع عن اتخاذ مزيد من الخطوات بعيدا عن التنفيذ الكامل للخطة وإلى التراجع عن الخطوات التي اتخذتها منذ تموز/يوليه 2019، والتي تعهدت بأنها خطوات يمكن التراجع عنها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال من الضروري أن تنظر جمهورية إيران الإسلامية بعناية في دواعي القلق الأخرى التي أثارها المشاركون في الخطة والدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالقرار 2231 (2015)، وأن تعالجها.

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - ولا تزال الوكالة الدولية للطاقة الذرية تؤدي دورا لا غنى عنه في رصد جميع الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي في جمهورية إيران الإسلامية والتحقق منها. وأرحب بالبيان المشترك المتعلق بالاجتماعات الرفيعة المستوى التي عقدت في آذار/مارس 2023 بين الوكالة وجمهورية إيران الإسلامية "للتعجيل حسب الاقتضاء بحل مسائل الضمانات المعلقة" واستعداد جمهورية إيران الإسلامية "للسماح للوكالة بتنفيذ المزيد من أنشطة التحقق والرصد المناسبة"[1]. وأشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في أحدث تقرير لها[2]، إلى أنها قامت في أيار/مايو 2023، تمشيا مع البيان المشترك، بتركيب كاميرات مراقبة في ورش العمل التي تصنع فيها أجزاء أجهزة الطرد المركزي. وفيما يتعلق بوجود جزيئات اليورانيوم العالية التخصيب التي تحتوي على ما يصل إلى 83,7 في المائة من نظير اليورانيوم 235 والتي اكتُشفت في أحد المواقع، أفادت الوكالة بأن المعلومات التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية لا تتعارض مع تفسيرها لمنشأ هذه الجسيمات وأنه "لم يكن لديها أسئلة أخرى بشأن هذه المسألة في تلك المرحلة". وأشارت الوكالة كذلك إلى أنها لم تتمكن من التحقق من إجمالي مخزون اليورانيوم المخصَّب في جمهورية إيران الإسلامية منذ شباط/فبراير 2021، ولكنها قدَّرت أنه في 13 أيار/مايو 2023، بلغ إجمالي مخزون اليورانيوم المخصَّب ما قدره 4 744,5 كيلوغراما (وهو ما يتجاوز الحد البالغ 202,8 كلغ)، بما يشمل 509,7 كلغ من اليورانيوم المخصَّب لتصل نسبة اليورانيوم 235 فيه إلى 20 في المائة و 116,1 كلغ من اليورانيوم المخصَّب لتصل نسبة اليورانيوم 235 فيه إلى 60 في المائة.

5 - وبينما لا تزال هناك تحديات مختلفة تواجَه في تنفيذ الخطة، أشعر بالتفاؤل مع ذلك بسبب الجهود التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية وغيرها من الدول الأعضاء في المنطقة لتحسين علاقاتها الثنائية. والتقدم الذي أحرز مؤخرا لاستعادة العلاقات الدبلوماسية، ومواصلة التعاون بشأن المسائل الأمنية والاقتصادية، والحد من التوترات، تطورات جديرة بالترحيب وخطوات أساسية لتحقيق الاستقرار الإقليمي. ويحدوني الأمل في أن يوفر هذا التقارب الناشئ في جميع أنحاء المنطقة حوافز أكبر وأن يهيئ الظروف المؤاتية لتحقيق أهداف الخطة.

6 - ويقدم هذا التقرير، وهو تقريري الخامس عشر عن تنفيذ القرار 2231 (2015)، تقييما لتنفيذ القرار، منذ صدور تقريري الرابع عشر (S/2022/912) في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022. واتساقا مع التقارير السابقة، ينصب الاهتمام في هذا التقرير على الأحكام الواردة في المرفق باء للقرار.

ثانيا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالمجال النووي

7 - لم يتلقّ مجلس الأمن ولم يقرّ منذ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 أي مقترحات جديدة للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة 2 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) أو للإذن بها عن طريق قناة المشتريات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى مجلس الأمن 10 إخطارات جديدة عملاً بالفقرة 2 بشأن

(1) البيان المشترك الصادر عن هيئة الطاقة الذرية لإيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية في 4 آذار/مارس 2023. متاح على الرابط: https://www.iaea.org/ar/newscenter/pressreleases/lbayan-lmushtarak-lsader-an-hay2a-ltaqa-ltharya-lyranya-walwikla.

(2) انظر تقرير الوكالة المؤرخ 31 أيار/مايو 2023.

بعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي المتسقة مع خطة العمل الشاملة المشتركة التي لا تلزمها موافقة، ولكن يتعين أن يُخطَر بها المجلس أو المجلس واللجنة المشتركة معاً.

8 - وقد شكل تجديد الولايات المتحدة للإعفاءات فيما يتعلق ببعض مشاريع عدم الانتشار النووي المتوخاة في الخطة والأحكام المتصلة بالمجال النووي في المرفق باء للقرار 2231 (2015) لفترة 180 يوما أخرى خطوة هامة وضرورية. وتشمل الإعفاءات العمليات والتدريب والخدمات المتعلقة بالوحدة 1 من محطة بوشهر النووية لتوليد الكهرباء؛ ونقل اليورانيوم المخصَّب خارج جمهورية إيران الإسلامية في مقابل اليورانيوم الطبيعي؛ ونقل اليورانيوم المخصَّب إلى جمهورية إيران الإسلامية بغرض استخدامه في مفاعل طهران للبحوث، ونقل خردة الوقود النووي والوقود النووي المستهلك إلى خارج جمهورية إيران الإسلامية؛ ونقل المياه الثقيلة الإيرانية أو تخزينها في مستودعات أو تخزينها بشكل آخر مناسب خارج جمهورية إيران الإسلامية؛ وإعداد محطة فوردو وتعديلها؛ وتحديث مفاعل أراك.

ثالثا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالفقرتين 3 و 4

ألف - القيود المفروضة على أنشطة جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بالفقرة 3

9 - في الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، طالب مجلس الأمن جمهورية إيران الإسلامية ألا تقوم بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية.

10 - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين 28 نيسان/أبريل 2023 موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن وإلي (S/2023/302)، لفت الممثل الدائم لإسرائيل انتباهي إلى عملية الطيران التجريبية لمركبة الإطلاق الفضائية "قائم 100" التي أجرتها قوات حرس الثورة الإسلامية في 4 آذار/مارس 2023. ووفقا للممثل الدائم، فإن هذا النشاط يتعارض مع أحكام الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، لأن مركبة الإطلاق الفضائية "قائم 100" مجهزة بتكنولوجيات "تكاد تكون مطابقة لتكنولوجيات القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة نووية". وبالإضافة إلى ذلك، ففي رسالتين مؤرختين 30 و 31 أيار/مايو 2023 موجهتين إلي (S/2023/390 و S/2023/398)، أفاد الممثل الدائم لإسرائيل والممثلون الدائمون لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة بأنه وفقا لتقارير إعلامية إيرانية ولما أفادت به وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة في جمهورية إيران الإسلامية، ففي 25 أيار/مايو 2023، قامت جمهورية إيران الإسلامية باختبار قذيفة تسيارية جديدة (يشار إليها باسم "خرمشهر-4" أو "خيبر")، يزعم أن مداها يبلغ 000 2 كيلومتر وحمولتها 500 1 كيلوغرام. وفي رسالة مؤرخة 12 حزيران/يونيه 2023 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2023/428)، أبلغ الممثلون الدائمون لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة مجلس الأمن أنه وفقا لتقارير وسائل الإعلام، كشفت جمهورية إيران الإسلامية في 6 حزيران/يونيه 2023 النقاب عن القذيفة التسيارية من طراز "الفاتح"، التي يُزعم أن مداها يبلغ 400 1 كيلومتر. وصنف الممثلون الدائمون القذيفتين على أنهما تندرجان ضمن الفئة الأولى من نظم التحكم في تكنولوجيا القذائف[3]، وخلصوا إلى أن هاتين القذيفتين

(3) تُعرَّف منظومات الفئة الأولى في نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف بأنها "منظومات صواريخ كاملة (بما يشمل القذائف التسيارية والصواريخ الفضائية الحاملة وصواريخ السبر) قادرة على إيصال 'حمولة إجمالية' لا تقل عن 500 كلغ إلى 'مدى' لا يقل عن 300 كلم" (انظر البند 1-ألف-1 من المرفق المتعلق بالمعدات والبرامجيات والتكنولوجيات لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، المتاح على الرابط التالي: https://mtcr.info/mtcr-annex/).

قادرتان بذلك، بحكم تعريفهما، على إيصال سلاح نووي، وهما تندرجان بذلك في إطار الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015).

11 - وفي الرسالة المؤرخة 3 أيار/مايو 2023 الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2023/317)، والرسالة المؤرخة 24 أيار/مايو 2023 الموجهة إلي (S/2023/376)، والرسالتين المؤرختين 2 و 14 حزيران/ يونيه 2023 الموجهتين إلى رئيسة مجلس الأمن وإلي (S/2023/403 و S/2023/404 و S/2023/439)، كرر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية الإعراب عن الموقف القائل بأن برامج بلدهما للقذائف والفضاء، بما في ذلك عمليات إطلاق القذائف التسيارية أو مركبات الإطلاق الفضائية، تقع ضمن "حقوق إيران المشروعة وتتفق تماما مع القانون الدولي" وهي "ليست مما يقع في نطاق أو اختصاص قرار مجلس الأمن 2231 (2015) ومرفقاته". وأكد الممثل الدائم للاتحاد الروسي، في رسائل مؤرخة 23 أيار/مايو و 5 و 14 حزيران/يونيه 2023 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن وإلي (S/2023/373 و S/2023/410 و S/2023/440)، أن معايير نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف لم يكن القصد منها قط أن تستخدم في سياق القرار 2231 (2015) للتأكد مما إذا كانت بعض القذائف مصممة لتكون قادرة على حمل أسلحة نووية. وأشار إلى أن الاتحاد الروسي لا يزال يرى أن جمهورية إيران الإسلامية "تستجيب بحسن نية للدعوة ذات الصلة الموجهة إليها في الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)".

باء - القيود المفروضة على عمليات النقل من جمهورية إيران الإسلامية وإليها فيما يتصل بالفقرة 4

12 - وفقا للفقرة 4 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، يجوز لجميع الدول، شريطة حصولها على الموافقة المسبقة من مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة، أن تشارك وتسمح بالتوريد أو البيع أو النقل إلى جمهورية إيران الإسلامية أو منها لجميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الوثيقة S/2015/546 وأي أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات تحدد الدولة أنها يمكن أن تسهم في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية. وترد في الوثيقة S/2015/546 القذائف التسيارية ومنظومات الطائرات غير المأهولة (بما في ذلك الطائرات غير المأهولة للتدريب على إصابة الهدف، وطائرات الاستطلاع غير المأهولة، والقذائف الانسيابية)، القادرة كلها على بلوغ مدى يساوي أو يتجاوز 300 كلم، وما يتصل بها من أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات.

13 - وتسري الفقرة 4 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) أيضا على تقديم خدمات متنوعة أو مساعدة تقنية إلى جمهورية إيران الإسلامية وحيازتها مصلحة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى فيما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) منها.

14 - وفي آذار/مارس 2023، دعت سلطات المملكة المتحدة الأمانة العامة إلى فحص مكونات القذائف التسيارية التي ضبطتها البحرية الملكية البريطانية في شباط/فبراير 2023 من سفينة تسافر في المياه الدولية

في خليج عمان[4]. ومن خلال رسالة مؤرخة 18 أيار/مايو 2023 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن وإلي (S/2023/362)، عرضت الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة صورا للمكونات المضبوطة وأشارت إلى أن سلطات المملكة المتحدة اعتبرت أنها إيرانية الأصل ومنقولة من جمهورية إيران الإسلامية بطريقة تتعارض مع القرار 2231 (2015)[5]. وفي رسالة مشتركة مؤرخة 22 أيار/مايو 2023 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن وإلي (S/2023/368)، أعرب الممثلون الدائمون لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة عن رأيهم الذي مفاده أن بعض هذه العناصر يستوفي المعايير الواردة في الوثيقة S/2015/546 وأن نقلها دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن يتعارض مع القرار 2231 (2015).

15 - وفي الرسالة المؤرخة 23 أيار/مايو 2023 الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن وإلي (S/2023/373) والرسالة المؤرخة 24 أيار/مايو 2023 الموجهة إلي (S/2023/376)، أعرب الممثل الدائم للاتحاد الروسي والقائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية، على التوالي، عن قلقهما إزاء عملية الضبط التي وقعت في شباط/فبراير 2023، وكذلك حول المواد التي سبق أن ضبطتها البحرية الملكية البريطانية في عام 2022 (S/2022/912، الفقرة 18). وذكر كل من الممثل الدائم للاتحاد الروسي والقائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية أنه لا يوجد، في رأيهما، أي دليل يربط بين السفن المعترَضة وحمولتها بجمهورية إيران الإسلامية، ولا توجد إشارة واضحة إلى أن مكونات القذائف المضبوطة كانت إيرانية المنشأ.

16 - وفي حين أن الأمانة العامة لم تفحص بعد المكونات المضبوطة في شباط/فبراير 2023، بناء على فحص أولي للأدلة الفوتوغرافية المقدمة، لاحظت الأمانة العامة أن بعض هذه المكونات يبدو أنه يتسم بخصائص تصميمية وعلامات مشابهة للمكونات التي فحصتها سابقا ضمن حطام القذائف التسيارية التي أطلقها الحوثيون باتجاه المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة (انظر، على سبيل المثال، S/2018/602، الفقرات 28-30، و S/2022/490، الفقرتان 18 و 19). ولا تزال الأمانة العامة تحلل المعلومات المتاحة وستقدم تقريرا إلى المجلس في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء.

17 - وفيما يتعلق بالنقل المزعوم لمركبات جوية غير مأهولة من جمهورية إيران الإسلامية إلى الاتحاد الروسي المشار إليه في تقريري السابق (S/2022/912، الفقرة 19)، تلقيت أنا ورئيسة مجلس الأمن عددا من الرسائل الإضافية في كانون الأول/ديسمبر 2022[6]. وأبلغت الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة أيضا، في رسالتها المؤرخة 18 أيار/مايو 2023 الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن وإلي (S/2023/362)، الأمانة العامة بأن المملكة المتحدة تمتلك مركبتين جويتين غير مأهولتين استعادتهما القوات المسلحة الأوكرانية

(4) Ministry of Defence of the United Kingdom, “Royal Navy ship seizes weapons transiting in the Gulf”, 2 March 2023. متاح على الرابط: www.gov.uk/government/news/royal-navy-ship-seizes-weapons-transiting-in-the-gulf.

(5) شملت المكونات بطاريات كيميائية، وأرياش نفث من الغرافيت، ومخاريط المقدمة في المركبات العائدة، وهوائي ملاحة معزّز موجّه بالسواتل، ونظام ملاحة بالقصور الذاتي.

(6) رسالة مؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة (S/2022/908)؛ ورسائل مؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي (S/2022/911)، والممثلة الدائمة لألمانيا (S/2022/913)، والممثل الدائم لفرنسا (S/2022/914)، والممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية (S/2022/915)؛ ورسالتان مؤرختان 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي (S/2022/922) والممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية (S/2022/923). كما تلقيت رسالة من الممثل الدائم لأوكرانيا في 20 كانون الأول/ديسمبر 2022.

وأعارتهما إلى المملكة المتحدة. وزعمت المملكة المتحدة أن المركبات الجوية غير المأهولة، استنادا إلى المقارنة مع المركبات الجوية الإيرانية غير المأهولة كما يتبين من المصادر المفتوحة ومع الحطام المستخرج من مواقع هجمات أخرى بمركبات جوية غير مأهولة في الشرق الأوسط، هي من الطرازين الإيرانيين شاهد-131 وشاهد-136، وأن جمهورية إيران الإسلامية نقلتها إلى الاتحاد الروسي بطريقة تتعارض مع القرار 2231 (2015). وزعم الممثلون الدائمون لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، في رسالتهم المؤرخة 22 أيار/مايو 2023 الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن وإلي (S/2023/368)، بشكل مشترك أن هناك العديد من الأدلة المستمدة من مصادر مفتوحة على أن جمهورية إيران الإسلامية واصلت نقل مركبات جوية غير مأهولة إلى الاتحاد الروسي بطريقة تتعارض مع القرار 2231 (2015) منذ تشرين الأول/أكتوبر 2022. وفي رسالة مؤرخة 9 حزيران/يونيه 2023 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن وإلي (S/2023/418)، أفاد الممثل الدائم لأوكرانيا أن المحققين الأوكرانيين عثروا على مكونات تم تقييمها على أنها إيرانية المنشأ بين حطام الطائرات المسيَّرة التي أطلقها الاتحاد الروسي باتجاه أراضي أوكرانيا منذ تشرين الأول/أكتوبر 2022[7]. واستنادا إلى ذلك، وإلى مقارنة أجريت مع الطائرات المسيَّرة الإيرانية كما يتبيَّن من المصادر المفتوحة ومع الحطام الذي عُثر عليه على إثر هجمات أخرى بطائرات مسيَّرة في الشرق الأوسط[8]، قدَّرت أوكرانيا أن الطائرات المسيَّرة كانت من أنواع شاهد-131 وشاهد-136 ومهاجر-6 الإيرانية ونقلتها جمهورية إيران الإسلامية إلى الاتحاد الروسي بطريقة تتعارض مع القرار 2231 (2015). وكرر الممثلون الدائمون لألمانيا وأوكرانيا وفرنسا والمملكة المتحدة في رسائلهم طلبهم إلى الأمانة العامة أن تفحص حطام هذه الطائرات المسيَّرة في كييف أو في أي مكان مناسب آخر.

18 - واعترض الممثل الدائم للاتحاد الروسي، في رسالتيه المؤرختين 23 أيار/مايو و 14 حزيران/يونيه 2023 الموجهتين إلى رئيسة مجلس الأمن وإلي (S/2023/373)، على الصور والتحليلات التي قدمتها المملكة المتحدة وأوكرانيا بشأن حطام المركبات الجوية غير المأهولة، فضلا عن ادعاء ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة بأن جمهورية إيران الإسلامية نقلت مركبات جوية غير مأهولة إلى الاتحاد الروسي بطريقة تتعارض مع القرار 2231 (2015)، حيث ذكر أن هذه الاتهامات "غير مدعومة بأي دليل موثوق". ورفض كل من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية، في رسالة مؤرخة 24 أيار/مايو موجهة إلي (S/2023/376)، والممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، في رسالة مؤرخة 12 حزيران/يونيه 2023 موجهة إلي (S/2023/429)، الادعاءات "التي لا أساس لها من الصحة" التي ساقتها ألمانيا وأوكرانيا وفرنسا والمملكة المتحدة فيما يتعلق بعمليات النقل المزعومة لطائرات مسيرة، وذكرا أن الأدلة "المزعومة" المقدمة في رسالتيهما "تفتقر إلى المصداقية". وأعرَبت أيضا القائمة بالأعمال بالنيابة في رسالتها عن رأي مفاده أن الفقرة 4 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) لا تشير إلا إلى القيود المفروضة على نقل أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات "تقرر الدولة أنها يمكن أن تسهم في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية" وأن بلدها "لم يصنع قط أو يورد أصنافا ومواد ومعدات وسلعا وتكنولوجيا يقرر أنها يمكن أن تسهم في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، ولا ينوي صنعها أو توريدها".

(7) محرك ومحرك معزز.

(8) بما في ذلك الجيروسكوب الرأسي "من طراز V9" الذي عثرت عليه الأمانة العامة أيضا بين حطام الطائرات غير المأهولة ذات الأجنحة المثلثة الشكل التي استُخدمت في الهجمات على المملكة العربية السعودية في عام 2019 (انظر على سبيل المثال S/2022/490، الفقرة 21).

19 - وتواصل الأمانة العامة دراسة المعلومات المتاحة بشأن النقل المزعوم لمركبات جوية غير مأهولة. وسيتم إبلاغ مجلس الأمن بأي نتائج، حسب الاقتضاء، في الوقت المناسب.

20 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت الأمانة العامة أيضا دعوة من حكومة اليمن لفحص حطام قذيفة انسيابية استخدمت في هجوم شنه الحوثيون على محطة الدبة النفطية في تشرين الثاني/نوفمبر 2022[9]، يزعم أن جمهورية إيران الإسلامية نقلته إلى الحوثيين بطريقة تتعارض مع القرار 2231 (2015). ولا تزال الأمانة العامة تحلل المعلومات المتاحة وستقدم تقريرا إلى المجلس في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء.

رابعا - تنفيذ أحكام تجميد الأصول

21 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلقَّ الأمانة العامة أي معلومات رسمية تتضمن ادعاءات بشأن أفعال لا تتفق مع أحكام تجميد الأصول من القرار 2231 (2015).

خامسا - الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى مجلس الأمن والميسّر التابع له المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015)

22 - تواصل شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام تقديم الدعم لأعمال مجلس الأمن، في تعاون وثيق مع الميسّر، من أجل تنفيذ القرار 2231 (2015). وقدّمت الشعبة إحاطات تمهيدية إلى الميسر الجديد والأعضاء الجدد في المجلس من أجل مساعدتهم في أعمالهم المتعلقة بتنفيذ القرار 2231 (2015). وتواصل الشعبة أيضا اتصالاتها مع الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بقناة المشتريات. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت الشعبة في نشاط للتوعية موجه للدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار 2231 (2015).

(9) The Maritime Executive, “Houthi rebels strike Yemeni oil terminal for the second time”, 21 November 2022. متاح على الرابط: https://maritime-executive.com/article/houthi-rebels-strike-yemeni-oil-terminal-for-the-second-time.